

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر .

مسألة : ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقود .

يعني الحجر الذي لا حد له فأما المحدد كالصوان فهو كالمعرّاض إن قتل بحده أبيع وإن قتل بعرضه أو ثقله وقيّد لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء وقال ابن عمر في المقتول بالبندق تلك الموقودة وكره ذلك سالم والقاسم و مجاهد و عطاء و الحسن و إبراهيم و مالك و الثوري و الشافعي و أبو ثور ورخص فيما قتل بها ابن المسيب وروي أيضا عن عمار وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

ولنا قول [] تعالى : { والموقودة } وروى سعيد بإسناده [عن إبراهيم عن عدي قال : قال رسول الله ﷺ : ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت] وقال في المعراض : [إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيّد] وقال عمر : ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر ثم قال : وليذك لكم الأسل الرماح والنبيل إذا ثبت هذا فسواء شدخه أو لم يشدخه حتى لو رماه ببندقه فقطعت حلقوم طائر ومريئه أو اطارت رأسه لم يحل وكذلك أن فعل ذلك بحجر غير محدد